

Distr.
GENERAL

A/RES/51/157
30 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/51/625)]

١٥٧/٥١ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد، وفقاً للقرار ٢٣/٤٤، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(د) تشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقرير الذي قدمه عملاً بالقرار ٤٤/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(١).

وقد نظرت في التقرير سالف الذكر،

وإذ تشير إلى أنه في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أنه في دورتها الحادية والخمسين، دعت اللجنة السادسة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله وفقاً للقرار ٤٤/٥٠ فضلاً عن جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا البند،

وقد نظرت في التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل إلى اللجنة السادسة^(٢).

١ - تعرب عن تقديرها للجنة السادسة لقيامها، في إطار فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بوضع برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة الثانية والخمسين وفقاً للولاية الممنوحة به ولأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذاً لبرنامج الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي؛

٣ - تعتمد برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٤ - تنوّه مع التقدير للأمين العام، بنجاح تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس عام ١٩٩٥، الذي ركز اهتمامه على مقاصد العقد الرئيسية الأربعة، وعلى التحديات والتوقعات الجديدة فيما يتعلق بالقرن الحادي والعشرين، وترحب بنشر مداوالات المؤتمر؛

(١) A/51/278 و Add.1.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة

٤٨ (A/C.6/51/SR.48)، والتصويب.

- ٥ - ترحب بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣)، بوصفها وسيلة جديدة من وسائل تسوية المنازعات؛
- ٦ - تشجع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة جهوده الرامية إلى استيفاء نشر "الحولية القانونية للأمم المتحدة"؛
- ٧ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تضطلع بالأنشطة ذات الصلة المبينة في القرار وإلى أن تقدم معلومات في هذا الصدد إلى الأمين العام كي يحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، على أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه، بالإضافة إلى المعلومات الجديدة المتوافرة عن أنشطة الأمم المتحدة، المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تقريراً ختامياً عن تنفيذ البرنامج؛
- ٩ - تشجع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني؛
- ١٠ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، كما تناشد القطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية من أجل تيسير تنفيذ البرنامج؛
- ١١ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بهذا القرار؛
- ١٢ - تحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في ميدان القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛
- ١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

الجلسة العامة ٨٥

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

المرفق

برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩)
من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أولا - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

١ - إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها أن صون السلم والأمن الدوليين هو الشرط الأساسي للنجاح في تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، تطلب إلى الدول التصرف وفقا للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وتشجع الدول والمنظمات الدولية على تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها.

٢ - تدعى الدول إلى النظر، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، ولا سيما المعاهدات المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتدعى المنظمات الدولية التي تبرم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى بيان ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف والانضمام إليها، وفي حالة عدم قيامها بذلك، ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة. وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم يتحقق اشتراك أوسع فيها أو لم يبدأ نفاذها بعد مضي فترة طويلة من الزمن وفي الظروف التي تسبب هذه الحالة.

٣ - تشجع الدول والمنظمات الدولية على تزويد الدول، لا سيما البلدان النامية، بالمساعدة والمشورة الفنية، لتيسير اشتراكها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك انضمامها إلى المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها، وفقا لنظمها القانونية الوطنية.

٤ - تشجع الدول على أن تبلغ الأمين العام بالسبل والوسائل التي تتبعها، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. وتشجع المنظمات الدولية بالمثل على أن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن السبل والوسائل التي تتبعها، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تبرم تحت رعايتها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. ويطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، على أساس هذه المعلومات، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة.

٥ - إن الجمعية العامة، إذ تسلم بأهمية حماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح، تحيط علما بالجهود المبذولة حاليا لتيسير تنفيذ الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان.

ثانيا - تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين
الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى
محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل

٦ - تدعى الدول ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، فضلا عن رابطة القانون الدولي، ومعهد القانون الدولي، والمعهد الأمريكي الإسباني البرتغالي للقانون الدولي، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي، إلى دراسة وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل، وتقديم اقتراحات بشأن تعزيز ذلك إلى اللجنة السادسة.

٧ - تشجع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة ٢٠ من المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، آخذة في اعتبارها إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣) على النظر في استخدام المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمادة ٢١ من المرفق السادس للاتفاقية.

٨ - ينبغي للجنة السادسة أن تقوم، آخذة في اعتبارها الاقتراحات المذكورة في الفقرة ٦ من هذا الفرع، ومع إيلاء المراعاة الواجبة للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(٤)، وحسب الاقتضاء، على أساس تقرير مقدم من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، أو الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بالنظر في المسائل التالية:

(أ) تعزيز استخدام وسائل وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الذي يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة، فضلا عن أساليب تحديد المنازعات في وقت مبكر ومنع حدوثها واحتوائها؛

(ب) إجراءات تسوية المنازعات، التي تنشأ في مجالات محددة من القانون الدولي، تسوية سلمية؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع زيادة الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية والاستعانة بها على نطاق أوسع في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(د) زيادة التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(٤) A/47/277-S/24111؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(هـ) الاستعانة على نطاق أوسع بهيئة التحكيم الدائمة.

ثالثا - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

٩ - تدعى المنظمات الدولية، بما فيها منظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بما في ذلك اقتراحاتها للأعمال التي يضطلع بها في المستقبل في مجالات تخصصها، مع بيان المحفل المختص للاضطلاع بتلك الأعمال. كما يُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة لجنة القانون الدولي. على أن تعرض هذه المعلومات في تقرير ختامي يقدمه الأمين العام إلى اللجنة السادسة.

١٠ - على أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه، تدعى الدول إلى تقديم اقتراحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة وتقدم، حسب الاقتضاء، توصيات بشأنها. وينبغي، على وجه الخصوص، بذل جهود لتحديد مجالات القانون الدولي التي قد تكون مهيأة للتطوير التدريجي أو التدوين.

١١ - ينبغي للجنة السادسة أن تدرس، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د - ٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢^(٥)، دورها التنسيقي فيما يتعلق، في جملة أمور، بصياغة الأحكام ذات الطابع القانوني وتوحيد المصطلحات القانونية المستعملة في الصكوك الدولية التي تعتمدها الجمعية العامة. وتدعى الدول إلى تقديم مقترحات في هذا الشأن إلى اللجنة السادسة.

١٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز نظام الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين. وينبغي للجنة الخاصة، في هذا الصدد، أن تأخذ في اعتبارها المناقشة التي جرت داخل الأمم المتحدة، لا سيما داخل الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلم".

رابعا - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١٣ - في سياق النظر في الأنشطة الملائمة، التي تتميز بها الفترة الختامية من برنامج العقد، ينبغي للدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية المشار إليها في البرنامج أن تشجع على ما يلي:

(أ) نشر مقالات عن مواضيع القانون الدولي من تأليف المستشارين القانونيين للدول والمنظمات الدولية والأساتذة وغيرهم من ممارسي القانون بما يهيئ إطارا مفيدا للقانون الدولي من وجهة نظرهم؛

(٥) انظر المرفق الثاني للنظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15).

(ب) القيام، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية بتنظيم ندوات ومؤتمرات وحلقات دراسية ومحاضرات واجتماعات حول مواضيع مختارة أو مسائل القانون الدولي خلال السنوات المتبقية من العقد احتفالا بانتهائه. ويمكن للمواضيع المطروحة للنظر أن تشمل ما يلي دون الحد من المقترحات الأخرى: مساهمة الأمم المتحدة في القانون الدولي؛ الوسائل الناجعة لتنفيذ قواعد القانون الدولي؛ مزايا أو عيوب المعاهدات وغيرها من أشكال الصكوك مثل القرارات والإعلانات وما إليها، موضوعات تعالجها مستقبلا لجنة القانون الدولي؛ ودور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات وإصدار الفتاوى.

١٤ - ينبغي للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه أن تواصل، في سياق العقد، العمل حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب، على صياغة مبادئ توجيهية ملائمة لأنشطة البرنامج وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة السادسة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقا لهذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن يولى اهتمام خاص لدعم المؤسسات الأكاديمية والمهنية التي تقوم بالفعل بأنشطة بحثية وتعليمية في مجال القانون الدولي، وكذلك لتشجيع إنشاء مؤسسات من هذا القبيل حيثما لا يكون لها وجود، ولا سيما في البلدان النامية، وتشجع الدول والهيئات العامة والخاصة الأخرى على المساهمة في تعزيز البرنامج.

١٥ - وتشجع الدول وكليات الحقوق التابعة لمؤسسات التعليم العالي على أن تدرج موضوع القانون الدولي في مناهجها الدراسية بوصفه موضوعا أساسيا. كما تشجع على أن تدرج مقررات تعليمية في القانون الدولي في مناهج الطلاب الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة؛ كما ينبغي أن تدرس إمكانية تضمين مواضيع القانون الدولي في مناهج المدارس على المستويين الابتدائي والثانوي. كما ينبغي لها أن تدرس إمكانية تنظيم دورات دراسية عامة في القانون الدولي موجهة نحو التدريب الوظيفي وإنشاء برامج تحليلية في مختلف مجالات القانون الدولي. وينبغي تشجيع التعاون بين المؤسسات على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية من ناحية، وبينها وبين المؤسسات المماثلة في البلدان المتقدمة النمو من الناحية الأخرى.

١٦ - وينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد نموذجية للدورات الدراسية في القانون الدولي، وتدريب المعلمين في مجال القانون الدولي، ووضع كتب دراسية في القانون الدولي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي وإجراء البحوث فيه.

١٧ - وينبغي أن تدرس الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المهنية والأكاديمية إمكانية توفير المواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية في القانون الدولي التي اقترحت إنشاءها للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

١٨ - وتشجع الدول على تنظيم تدريب خاص في القانون الدولي للعاملين المتخصصين في القانون، بما في ذلك القضاة، وموظفي وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات المعنية، فضلا عن الأفراد العسكريين. ويدعى في هذا الصدد إلى مواصلة التعاون مع الدول معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي، والمعهد الدولي للقانون الإنساني، والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٩ - وفيما يتعلق بتدريب الأفراد العسكريين، تشجع الدول على تعزيز تدريس ونشر المبادئ التي تنظم حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وينبغي للدول أن تنظر في إمكانية الاستفادة من المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية^(٧).

٢٠ - ويشجع التعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وبصفة خاصة فيما بين الأشخاص المعنيين بممارسة القانون الدولي، من أجل تبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والكتيبات في مجال القانون الدولي.

٢١ - ولزيادة التعريف بممارسة القانون الدولي، ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تسعى إلى نشر موجزات أو مراجع أو كتب سنوية عن ممارساتها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل. كما ينبغي لها أن تسعى إلى وضع هذه المادة على الشبكات الحاسوبية لكي يكون توزيعها فوريا وعلى نطاق أوسع. ويشجع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة جهوده في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق اشتراكه في مشروع شبكة المعلومات القانونية العالمية.

٢٢ - ويشجع الأمين العام كي يعمل، بالتعاون مع قلم محكمة العدل الدولية، على أن يتم، حسب الإمكان وفي الوقت المناسب، إصدار المنشور الذي يستكمل "موجزات أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها (١٩٤٨-١٩٩١)"^(٨)، وهو المنشور قيد الإعداد حاليا، بجميع اللغات الرسمية للمنظمة.

٢٣ - وتدعى المحاكم الدولية الأخرى، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، لتوسيع نطاق نشر أحكامها وفتاواها، وللنظر في إمكانية إعداد نبذات مواضيعية أو تحليلية لها.

٢٤ - وتشجع المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات المبرمة تحت رعايتها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل. ويشجع أيضا النشر في الوقت المناسب "للحلولية القانونية للأمم المتحدة".

خامسا - الإجراءات والجوانب التنظيمية

٢٥ - ستكون اللجنة السادسة، التي تعمل بالدرجة الأولى من خلال فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وبمساعدة الأمانة العامة، هي الهيئة المنسقة لبرنامج العقد. وقد تنظر الجمعية العامة

(٦) A/49/323، المرفق.

(٧) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.V.5.

في مسألة استخدام هيئة تنعقد أثناء الدورات أو فيما بين الدورات أو هيئة قائمة للاضطلاع بأنشطة محددة من أنشطة البرنامج.

٢٦ - وتشجع الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد في تنفيذ برنامج العقد. وتشجع المنظمات غير الحكومية على الترويج لمقاصد العقد في إطار مجالات أنشطتها حسب الاقتضاء.

٢٧ - ويشجع بقوة تقديم تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية والمصادر الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص من أجل تنفيذ برنامج العقد ويعتبر أمراً مفيداً. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استثماري يديره الأمين العام.